



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات سنوي
			النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 018 065 الى 17 حجج 50 - 3200	سنة	سنة	
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لمن النسخة الاصلية 250 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم للهارس
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ثمن
النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 - 77 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405
الموافق 23 أبريل سنة 1985 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية النيجر، الموقعة في نيامي يوم 12
أبريل سنة 1984. 533

مرسوم رقم 85 - 76 مؤرخ في 3 شعبان عام
1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 يتضمن
المصادقة على اتفاق انشاء اللجنة المشتركة
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة
الموقع في ابو ظبي يوم 30 أبريل سنة
1984. 531

مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 560

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للصيانة التربوية على مؤسسة التكوين العالي التابعة لوزارة الري والبيئة والغابات. 561

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في الاغواط. 562

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولايتي بشار وتيندوف. 563

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص استغلال محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية البويرة في 17 أبريل سنة 1984. 565

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على اجراء سحب رخصة استغلال محل لبيع التبغ. 566

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على نقل رخصة استغلال محل لبيع التبغ داخل بلدية العلمة. 566

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 78 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 543

مرسوم رقم 85 - 79 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء المتحف الوطني للطبيعة. 544

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 23 و 25 و 26 صفر و 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 و 19 و 20 و 27 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 549

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يتعلق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية (استدراك). 558

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يتضمن الموافقة على الاتفاقية النموذجية المتعلقة باسترجاع الورق القديم والورق المقوى الخاص بالرمم. 558

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 13 مارس سنة 1985 يتضمن اعتماد الجمعية المدعوة «الجمعية الجزائرية للاشخاص المعوقين». 560

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للصيانة التربوية على

المستفيدين من رخص استغلال محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف في 14 غشت و 22 سبتمبر و 27 و 28 و 29 أكتوبر سنة 1984. 567

لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة بتاريخ 4 أبريل و 23 سبتمبر سنة 1984. 567
مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يتضمن المصادقة على قائمة

اتفاقيات دولية

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاق انشاء اللجنة المشتركة

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ودولة الامارات العربية المتحدة

ان دولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- تنفيذا لما اتفق عليه رئيسا البلديين مع تشكيل لجنة مشتركة على المستوى الوزاري تدعيا للروابط الأخوية القائمة بين البلديين الشقيقين،

- وتحقيقا للأهداف المشتركة لكلا البلديين،

- ورغبة منهما في توطيد العلاقات القائمة بينهما في كافة الميادين ولاسيما في مجالات التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني والقضائي،

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

انشاء لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية

مرسوم رقم 85 - 76 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاق انشاء اللجنة المشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة الموقع في أبو ظبي يوم 30 أبريل سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق انشاء اللجنة المشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة الموقع في أبو ظبي يوم 30 أبريل سنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق انشاء اللجنة المشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة الموقع في أبو ظبي يوم 30 أبريل سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الرابعة

يت رأس وفد كل بلد شخصية برتبة وزير أو ما يعادلها. ويضم الوفد مندوبين معينين من قبل حكومتهم.

المادة الخامسة

تصاغ قرارات اللجنة وتوصياتها في شكل محاضر وإذا اقتضى الأمر في شكل اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو تبادل الرسائل.

المادة السادسة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم في وقت كاف على تاريخ انعقاد الدورة ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة السابعة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها جزئيا أو كليا كتابيا في ظرف ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثامنة

يحال هذا الاتفاق على التصديق بعد التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه من كلا الطرفين.

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية في أبوظبي بتاريخ 29 رجب 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984.

عن

دولة الامارات العربية المتحدة

عن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سيف على الجروان

مصطفى بن عمرو

وزير الاقتصاد والتجارة

نائب وزير

مكلف بالميزانية في

وزارة المالية

المتحدة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني والقضائي هدفها تطوير التعاون بين البلدين خدمة لمصالحهما المشتركة.

المادة الثانية

تضطلع اللجنة بالمهام التالية :

(1) تحديد الاتجاهات ووضع البرامج المراد اتباعها في المجالات التالية :

أ - التعاون الاقتصادي :

ويشمل ميادين الشؤون المالية والصناعة والطاقة، والمواصلات والتجارة والزراعة والثروة السمكية.

ب - التعاون الثقافي :

ويشمل ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهني والصحة والسياحة والشباب والرياضة والفنون الشعبية.

ج - التعاون الفني :

ويشمل تبادل الخبرات والاطارات في مختلف المجالات.

د - التعاون القضائي :

ويشمل تبادل الوثائق والخبرات.

(2) تقديم الاقتراحات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيقها.

(3) معالجة المشاكل التي يطرحها تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات التي عقدت أو ستعقد بين البلديين في الميادين المذكورة بالاضافة الى شؤون ومصالح رعايا البلديين ومؤسساتهما العامة في كلا البلدين بغية رفع الحواجز التي من شأنها عرقلة مسيرة هذا التعاون.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية باتفاق الطرفين وتعقد الدورات بالتناوب في الجزائر والامارات.

- نظرا لكون المبادئ العامة التي تستمد منها الاحكام التشريعية ولاسيما ما يتعلق منها بالتنظيم القضائي في البلدين المتعاقدين متشابهة،
- واعتبارا منهما للمثل الاعلى المشترك مع العدالة والحرية الذي يقود الدولتين،
- ونظرا لرغبتهما المشتركة في تدعيم العلاقات التي تربط بينهما فيما يتعلق بالشؤون القانونية والقضائية،
اتفقتا على ما يلي :

الباب الاول التعاون القضائي الفصل الاول احكام عامة المادة الاولى

تتعهد جمهورية النيجر والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأن تتبادلا بانتظام المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والتشريع واحكام القضاء.

المادة 2

تتعهد جمهورية النيجر والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأن تتخذ جميع الترتيبات اللازمة للتوفيق بين تشريعهما الخاصين وذلك بقدر ما تتفق هذه الترتيبات مع المتطلبات التي يمكن أن تنتج من ظروف خاصة بكل منهما.

الفصل الثاني

كفالة المصاريف القضائية وحق التقاضي

المادة 3

لا يمكن أن تفرض على رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين كفالة ولا أى ضمان تحت أية تسمية كانت وذلك اما بسبب وصفهم اجانب او بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان لاقامتهم في البلد.

يطبق المقطع السابق على الاشخاص المعنويين المؤسسين أو المرخص لهم في ممارسة نشاطهم حسب

مرسوم رقم 85 - 77 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة في نيامي يوم 12 أبريل سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة في نيامي يوم 12 أبريل سنة 1984.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة في نيامي يوم 12 أبريل سنة 1984، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية

تتعلق بالتعاون القضائي

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر

ان حكومة جمهورية النيجر من جهة، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى،

القوانين المعمول بها عند كل واحد من الطرفين المتعاقدين.

ويكون لرعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الآخر حرية الالتجاء الى المحاكم للمطالبة بحقوقهم أو للدفاع عنها.

الفصل الثالث المساعدة القضائية

المادة 4

يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة.

المادة 5

تسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد الى الطالب من طرف سلطات محل اقامته العادي وذلك اذا كان هذا الطالب مقيما في تراب أحد البلدين وتسلم هذه الشهادة من طرف القنصل الاقليمي المختص اذا كان المعنى بالامر مقيما في بلد آخر.

واذا كان المعنى مقيما في البلد الذي يقدم فيه الطالب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون المعنى من رعاياه.

الفصل الرابع

تسليم العقود والاوراق القضائية وغير القضائية

المادة 6

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بشؤون مدنية أو تجارية والمخصصة لاشخاص مقيمين في تراب أحد البلدين توجهها السلطة المختصة رأسا الى النيابة العامة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص الموجه اليه العقد.

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمعقوبات توجهها احدى وزارتي العدل الى الاخرى وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

لا تمنع احكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين

مع تكليف ممثليهما أو نوابهم بتسليم العقود القضائية رأسا الى رعاياهما.

واذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فتوجه العقد من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وتعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

وفي حالة تنازع في التشريع تحدد جنسية الشخص الموجه اليه الطلب طبقا لقانون الدولة التي يجرى التسليم في ترابها.

المادة 7

يجب أن تكون العقود والاوراق القضائية وغير القضائية مصحوبة بورقة ارسال تتضمن بيان ما يلي :

- السلطة التي أصدرت العقد،
- نوع العقد المطلوب تسليمه،
- أسماء وصفات الاطراف،
- اسم وعنوان الشخص الموجه اليه العقد،
- وفيما يتعلق بالمعقوبات يضاف وصف المخالفة المرتكبة.

تكون ورقة الارسال المذكورة مرفقة عند الاقتضاء بترجمة لجميع العقود والاوراق المذكورة أعلاه وتكون هذه الترجمة معترفا بمطابقتها لاصلها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة الطالبة.

المادة 8

تكتفي الدولة المقدم اليها الطلب بالعمل على تسليم العقد الى صاحبه الموجه اليه ويثبت هذا التسليم اما بوصل موقع ومؤرخ قانونا من طرف المعنى بالامر واما بمحضر للاعلام محرر بعناية السلطة المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب ويتضمن بيان الفعل والتاريخ وطريقة التسليم ويوجه الوصل أو المحضر الى السلطة صاحبة الطلب. واذا تعذر التسليم ارجعت الدولة المقدم اليها الطلب العقد بدون تأخير الى الدولة الطالبة مع بيان سبب عدم التسليم.

المادة 9

لا يترتب عن تسليم العقود القضائية وغير القضائية تسديد أية رسوم.

السلطة المذكورة أو كان من شأنها أن تغل بالسيادة أو الامن أو النظام العام للبلد الذى يجب أن يتم فيه التنفيذ.

المادة 13

يدعى الاشخاص المطلوبة منهم الشهادة للحضور حسب الاجراءات المنصوص عليها فى تشريع الدولة المقدم اليها الطلب وفى حالة عدم تلبية دعوة الحضور يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تتخذ حيال المتخلفين جميع التدابير الزجرية المنصوص عليها فى القانون لاجبارهم على الحضور.

المادة 14

يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة بما يلى :

1 - تنفيذ احدى الانابات القضائية حسب اجراءات خاصة وذلك اذا كانت هذه الاجراءات غير مخالفة للتشريع،

2 - اعلام السلطة الطالبة فى الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية وذلك ليتسنى للاطراف المعنية أن يحضروا فيهما ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى القانون النافذ فى البلد الذى سيتم فيه التنفيذ.

المادة 15

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية تسديد أية رسوم من قبل الدولة الطالبة باستثناء اتعاب الخبراء.

الفصل السادس

مثول الشهود فى الدعاوى الجنائية

المادة 16

اذا كان المثول الشخصى لشاهد ضروريا فى دعوى جنائية تستدعى حكومة البلد الذى يقيم فيه الشاهد هذا الاخير لتلبية دعوة الحضور الموجهة اليه وفى هذه الحالة يجب أن تكون التمويضات الممنوحة عن التنقل والاقامة والمحسوبة ابتداء من محل اقامة الشاهد معادلة على الاقل للتمويضات الممنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة فى

المادة 10

اذا كان الامر يتعلق بشؤون مدنية وتجارية فان الاحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة لا تغل بحق المعنيين بالامر المقيمين فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين فى أن يوصلوا أو يسلموا جميع العقود الى الاشخاص المقيمين فى نفس التراب وذلك بشرط أن يتم التسليم حسب الاجراءات المعمول بها فى البلد الذى سيتم فيه التسليم.

الفصل الخامس

توجيه وتنفيذ الانابات القضائية

المادة 11

ان الانابات القضائية المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية والتي يجب تنفيذها فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين تنفذها السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين وتوجهها هذه السلطات رأسا الى النيابة العامة المختصة واذا كانت السلطة المقدم اليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجه الانابة القضائية مع تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وأن تعلم بذلك فوراً السلطة الطالبة.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتنفيذ مباشرة الانابات القضائية المتعلقة بسماع رعاياهما.

وفى حالة تنازع فى التشريع تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لقانون البلد الذى يجب تنفيذ الانابة القضائية فيه.

ان الانابات القضائية المتعلقة بالمعقوبات والتي يجب تنفيذها فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين توجه رأسا من أحد وزارتي العدل الاخرى وتنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين.

المادة 12

يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن ترفض تنفيذ الانابة القضائية اذا كانت هذه الانابة حسب قانون البلد المقدم اليه الطلب غير تامة لاختصاص

البلد الذى يجب أن يجرى فيه سماع الشاهد ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تقدم الى الشاهد، بناء على طلبه، كل أو بعض وثائق السفر.

لا يجوز أن يحاكم أى شاهد مهما كانت جنسيته بعد أن يكون قد تلقى فى أحد البلديات دعوة للحضور وتقدم اختيارا أمام محاكم البلد الآخر ولا يجوز أن يلقي عليه القبض لاسباب سابقة أو تنفيذ احكام صدرت قبل مغادرته تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك.

غير أنه تنتهى هذه الحصانة بعد ثلاثين يوما مع التاريخ الذى جرى فيه السماع وذلك اذا لم يكن الشاهد قد غادر تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك.

المادة 17

ان الطلبات المتعلقة بايفاد شهود معتقلين توجهها احدى وزارتي العدل رأسا الى الاخرى. تنفذ هذه الطلبات اذا لم تقف دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط أن يرجع هؤلاء المعتقلون فى القريب العاجل.

الباب الثانى

أمر التنفيذ المتعلق بمواد مدنية وتجارية وتنفيذ أحكام المحكمين

المادة 18

ان أحكام الاختصاص القضائى والاختصاص الولاىى الصادرة فى مواد مدنية وتجارية مع المحاكم المستقرة فى الجزائر أو فى النيجر تكتسى فى تراب البلد الآخر حجة الشئ المحكوم به وذلك اذا كانت تتوفر فيها الشروط التالية :

(أ) صدور الحكم مع محكمة تكون مختصة حسب تشريع الدولة التى ينتسب اليها الطالب الا لما تنازل هذا الاخير عن طلبه بصورة أكيدة.

(ب) حضور الطرف المحكوم عليه أو تكليفه بالحضور قانونا.

(ج) كون الحكم الذى اكتسب قوة الشئ المحكوم به قابلا للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذى صدر منه.

(د) عدم احتواء الحكم على أى شئ يعتبر مخالفا للنظام العام لبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا لمبادئ القانون المطبق فى ذلك البلد ولا لحكم قضائى صدر فى نفس البلد واكتسب بالنسبة اليه قوة الشئ المحكوم به.

المادة 19

ان الاحكام المشار اليها فى المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لاي تنفيذ جبرى تقوم به سلطات البلد الاخر ولا أن تكون موضوع أى اجراء عمومى تقوم به هذه السلطات كالتقييد أو التسجيل أو التصحيح فى الدفاتر العمومية الا بعد اعلانها نافذة للاجراء.

المادة 20

ان أمر التنفيذ تمنحه، بناء على طلب كل طرف له شأن، السلطة المختصة حسب قانون البلد الذى يطلب فيه التنفيذ، اما الاجراءات المتعلقة بطلبه فيسرى عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

المادة 21

تقتصر المحكمة المختصة بالنظر فيما اذا كان الحكم المطلوب له أمر التنفيذ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة لكى تستفيد من حجة الشئ المحكوم به وتقوم هذه المحكمة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك فى حكمها.

وعندما تمنح المحكمة المختصة أمر التنفيذ تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمة لاعطاء الحكم الاجنبى نفس الاشهار الذى يكون له لو كان صدر فى البلد الذى أعلن فيه نفاذ اجرائه ويجوز أن يمنح أمر التنفيذ جزئيا بالنسبة لاحدى النقط الرئيسية أو للاخرى فقط من الخصم الاجنبى.

المادة 22

يكون للحكم بأمر التنفيذ أثره يبرئ جميع الأطراف الداخلة في الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفي مجموع تراب الدولة المقدم فيها الطلب.

يسمح هذا الحكم للحكم الذي أصبح نافذ الاجراء بأن ينتج ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ وبخصوص تدابير التنفيذ نفس النتائج التي كانت تكون له لو كان صدر من المحكمة التي منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه.

المادة 23

يجب على الطرف الذي يستشهد بحجة حكم قضائي أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلي :

(أ) صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها.

(ب) أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقد يحل محل هذا الاعلان.

(ج) شهادة من كاتب الضبط تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف له .

(د) نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة الى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة وذلك في حالة صدور حكم غيابي.

(هـ) وعند الاقتضاء ترجمة لجميع العناصر المبينة أعلاه، معترف بصحتها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة المقدم اليها الطلب.

المادة 24

ان أحكام المحكمين التي تصدر قانونا في أحد البلدين يعترف بها في البلد الآخر ويمكن أن يعلّق نفاذها به اذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 18 وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط قابلة للتطبيق ويمنح أمر التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة 25

ان العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة

الاجراء في أحد البلدين تعتبر نافذة الاجراء في البلد الآخر بموجب اعلان من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن يتابع فيه التنفيذ وتوجه هذه العقود الى السلطة المختصة طبقا لاحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 26

ان الرهون الارضية الإتفاقية الحاصلة في أحد البلدين يجري تقييدها وأثرها في البلد الآخر وذلك في الحالة فقط التي تصبح فيها العقود المتضمنة شروط هذه الرهون نافذة الاجراء بموجب قرار من السلطة المختصة حسب قانون البلد المطلوب التنفيذ فيه وتكتفى السلطة المذكورة بالنظر فيما اذا كانت العقود والوكالات المكملة لها تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي يتسلمها.

تطبق الاحكام السابقة أيضا على العقود المتضمنة قبول الشطب أو التخفيض والمبرمة في كلا البلدين.

الباب الثالث

تسليم المجرمين

المادة 27

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في المواد التالية، الافراد المقيمين في تراب احدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الاخرى.

المادة 28

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل بلد وتقدر صفة المواطن عند-زمان ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أنه يتعهد الطرف المقدم اليه الطلب بأن يعمل لاجل محاكمة مواطنيه الذين يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الاخرى جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين كجناية أو جنحة وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الاختصاص

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المقدم اليها الطلب أو اذا كان قد صدر الحكم فيها في دولة أخرى.

المادة 32

يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عن الطريق الدبلوماسي.

ويكون مصحوبا بالاصل أو الصورة الرسمية للحكم النافذ الاجراء أو للامر بالقبض أو لكل محرر له نفس القوة ويصدر بالكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ويجب أن تكون ظروف ارتكاب الافعال التي يطلب التسليم من أجلها والزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكابها والصفة القانونية المطبقة عليها الاشارات الى الاحكام القانونية المتعلقة بها مبينة باكثر الدقة الممكنة ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوبا بنسخة من الاحكام القانونية المطبقة وكذا بقدر الامكان باوصاف الفرد المطلوب تسليمه وبكل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على تحديد هوية هذا الفرد.

المادة 33

يباشر القبض المؤقت في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة وذلك ريثما يصل طلب التسليم والمستندات المذكورة في المقطع الثاني من المادة 32.

يوجه الطلب المتعلق بالقاء القبض المؤقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب وذلك اما رأسا عن طريق البريد أو الطريق التلغرافي واما بكل وسيلة أخرى.

تترك أثرا مكتوبا ويؤكد هذا الطلب في نفس الوقت عن الطريق الدبلوماسي ويجب أن تكون احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 مذكورا فيه كما يجب أن تكون نية ارسال طلب التسليم مذكورة كذلك وتبين فيه الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وكذا المكان

بمحاكمتهم وتجري المحاكمة عندما يوجه الطرف الاخر عن الطريق الدبلوماسي طلب محاكمة مصحوبا بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق التي يملكها ويجب أن يعاط الطرف الطالب علما بالنتيجة المخصصة لطلبه، مع نفس الطريق.

المادة 29

ينخضع لامر تسليم المجرمين :

1 - الافراد المتابعون من أجل جنایات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بمقوبة عامين حبسا على الاقل.

2 - الافراد الذی یرتکبون جنایات أو جنحا تعاقبها قوانين الدولة المقدم اليها الطلب والذی یر حکمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريا أو قیایيا بمقوبة شهری یر على الاقل حبسا.

المادة 30

لا یمنع التسليم اذا كانت الجريمة التي یطلب من أجلها یعتبرها الطرف المقدم اليه الطلب جريمة سياسة أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة.

المادة 31

یرفض تسليم المجرمين :

(أ) اذا كانت الجرائم التي یطلب هذا التسليم من أجلها مرتکبة في الدولة المقدم اليها الطلب.

(ب) اذا كانت الجرائم قد صدر الحكم عليها نهائيا في الدولة المقدم اليها الطلب.

(ج) اذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المقدم اليها الطلب، عند تاریخ تسلیم الطلب في الدولة المقدم اليها الطلب.

(د) اذا كانت الجرائم قد ارتکبها خارج تراب الدولة الطالبة شخص غیر تابع لهذه الدولة وكان تشريع الدولة المقدم اليها الطلب لا یرخص في محاكمة نفس الجرائم المرتکبة خارج ترابها من طرف اجنبی.

(هـ) اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المقدم اليها الطلب.

يمكن أن يتم هذا التسليم ولو في حالة عدم إمكان تسليم الشخص المطلوب وذلك بسبب فراره أو وفاته.

غير أنه يحتفظ بالحقوق التي يكون قد اكتسبها الغير على الأشياء المذكورة التي يجب أن ترد عند قيام مثل هذه الحقوق إلى الدولة المقدم إليها الطلب وذلك في أقرب وقت وعلى نفقة الدولة الطالبة وعند انتهاء المتابعات الممارسة مع طرف هذه الدولة.

يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة إذا رأت أنها لازمة للقيام بإجراءات جنائية ويجوز لها كذلك أن تحتفظ عند إرسال هذه الأشياء بحق استردادها لنفس الغرض وذلك بعد أن تلتزم بأن تردّها بدورها عندما يمكن لها ذلك.

المادة 38

يجب على الدولة المقدم إليها الطلب أن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بتسليم الشخص المطلوب تسليمه.

ويجب أن يكون كل رفض كلي أو جزئي مبنيًا على أسباب.

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم.

وفي حالة عدم وجود اتفاق عن هذا الخصوص يقاد الشخص المطلوب تسليمه، بعناية الدولة المقدم إليها الطلب وإلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الطالبة.

يجب على الدولة الطالبة أن تكلف أعوانها بتسليم الشخص المطلوب تسليمه وذلك مع الاحتفاظ بالحالة المنصوص عليها في المقطع السابق وفي ظرف شهر ابتداء من التاريخ المحدد طبقا لأحكام المقطع الثالث من هذه المادة وإذا لم تقم الدولة الطالبة عند انقضاء هذا الأجل بتكليف من يتسلم الشخص المطلوب تسليمه فإن هذا الأخير يصبح حرا ولا يمكن أن يطلب تسليمه فيما بعد من أجل نفس الفعل.

والزمان اللذان وقع فيهما ارتكابها وأوصاف الفرد المطلوب تسليمه التي تكون موضحة بقدر الامكان ويجب إشعار السلطة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها.

المادة 34

يجوز وضع حد للقبض المؤقت إذا لم تتسلم الحكومة المقدم إليها الطلب، في ظرف ثلاثين يوما بعد القاء القبض، أحد المستندات المبينة في المقطع الثاني من المادة 32 ولا يمنع إطلاق سراح المتهم المطلوب عن القاء القبض عليه وتسليمه إذا وصل طلب التسليم فيما بعد.

المادة 35

إذا رأت الدولة المقدم إليها الطلب أنها بحاجة إلى معلومات تكميلية للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة بتمامها وظهر لها أنه يمكنها أن تسد هذا النقص، فتعلم بهذا الأمر عن الطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة وذلك قبل رفض الطلب ويجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تحدد أجلا للحصول على المعلومات المذكورة.

المادة 36

إذا كانت عدة دول تطلب معا التسليم أما مع أجل أفعال بعينها وأما من أجل أفعال مختلفة فتبت الدولة المقدم إليها الطلب في الأمر بحرية بعد الأخذ بعين الاعتبار لجميع الظروف ولا سيما لامكانية تسليم لاحق بين الدولة الطالبة وللتواريخ الخاصة بالطلبات ولخطورة الجرائم المرتكبة ومكانها.

المادة 37

عندما ينفذ طلب التسليم، تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة، بناء على طلبها، جميع الأشياء الصادرة، من الجريمة، والتي يمكن أن تصلح كمستندات اثباتية والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، عند القاء القبض عليه أو التي يقع كشفها فيما بعد.

2 - اذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته ولهذه الغاية يجب أن يقدم طلبا مصحوبا بالاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 وبمحضر قضائي تقيد فيه تصريحات الشخص المسلم المتعلقة بتمديد التسليم وتذكر فيه الامكانية المخولة للشخص المسلم لان يوجه مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب.

اذا ادخل اثناء الاجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل الواقع تحت الاتهام فان الشخص المسلم لا يمكن ان يتابع أو أن يحاكم الا بقدر ما تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفا جديدا.

المادة 41

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم اليها الطلب لكي يسمح لها بأن تسلم الشخص المسلم اليها الى دولة أخرى ما عدا في الحالة التي يكون فيها المعنى بالامر قد بقي في تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 42

ان تسليم الشخص المسلم الى احد الطرفين بواسطة المرور على الطرف الاخر يمنح للدولة الطالبة بناء على طلب موجه من طرفها ويجب ان تقدم تأييدا لهذا الطلب الاوراق اللازمة لتثبت ان الامر يتعلق بجريمة تخول الحق في تسليم مرتكبها ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 29 والمتعلقة بمدة العقوبات، وفي الحالة التي يلزم فيها استعمال الطريق الجوي تطبق الاحكام التالية :

(أ) اذا كان نزول الطائرة غير مقرر فتشعر الدولة الطالبة الدولة التي ستحلق الطائرة فوق ترابها وتثبت وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 وفي حالة نزول الطائرة صدفة تكون لهذا الطلب الآثار التي ينتجها طلب القاء القبض المؤقت المشار اليه في المادة 33 وتوجه الدولة الطالبة طلبا قانونيا يتعلق بالمرور.

وفي حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم او تسلم الشخص المطلوب تسليمه تحيط الدولة المعنية بالامر الدولة الاخرى علما بذلك قبل انقضاء الاجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق عندئذ أحكام المقطع السابق.

المادة 39

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المقدم اليها الطلب وذلك بسبب جريمة غير الجريمة التي سببت طلب التسليم، وجب على هذه الدولة أن تبت في هذا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المقطعين الاول والثاني من المادة 33، غير أنه يؤخر في حالة قبول، تسليم المعنى بالامر الى أن تأخذ عدالة الدولة الطالبة حقها.

يجري التسليم في تاريخ يحدد طبقا لاحكام المقطع الثالث من المادة 38 وتطبق عندئذ المقاطع 4 و 5 و 6 من هذه المادة.

لاتعارض أحكام هذه المادة مع توجيه المعنى بالامر وقتيا ليحضر أمام السلطات القضائية التابعة للدولة الطالبة وذلك بشرط صريح أن تردده هذه الدولة بمجرد ما تبت السلطات المذكورة في أمره.

المادة 40

لا يجوز أن يتابع الشخص المسلم ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل تسليمه باستثناء العقوبة التي كانت السبب في التسليم، ما عدا في الحالات التالية :

1 - اذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التي سلم اليها وذلك في ظرف الثلاثين يوما الموالية لاطلاق سراحه النهائي عندما كانت له الحرية لأن يفعل ذلك أو اذا رجع الى هذا التراب بمحض إرادته بعد أن يكون قد غادره.

المادة 48

ان الاحكام بعقوبات مالية، التي اصدرتها المحاكم التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين من أجل جنایات أو جنح تنفذ في تراب الدولة الاخرى حسب الكيفيات التي ستحدد بواسطة تبادل الرسائل.

المادة 49

تقع النفقات المتعلقة بالعقوبات على عاتق الدولة الطالبة.

الباب الرابع**الحالة المدنية والتشريع****المادة 50**

ان أوراق الحالة المدنية التي تحررها المصالح القنصلية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الدولة الاخرى، تبلغ الى سلطات هذه الدولة وكذلك اذا قامت مصالح الحالة المدنية الوطنية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين بتسجيل ورقة للحالة المدنية تهم احد المواطنين التابعين للطرف الاخر فتبلغها الى السلطات القنصلية التابعة لهذه الدولة.

المادة 51

تسلم كل واحدة من حكومتى الدولتين الى الاخرى صورة رسمية لاوراق الحالة المدنية المحررة في ترابها وكذلك خلاصات الاحكام الصادرة من محاكمها والمتعلقة بالحالة المدنية وذلك اذا كانت هذه الاوراق والخلاصات تهم رعايا الدولة الاخرى. وعند الاطلاع على هذه الصور الرسمية والخلاصات تامر حكومة الدولة التابع لها الشخص المشار اليه في الورقة بتقييد الاشارات المناسبة في دفاتر الحالة المدنية الموجودة عندها وعلى هامش شهادات الميلاد أو عقود الزواج للمعنيين بالامر وعند عدم وجود أمر للتنفيذ تقييد اشارة الاحكام على انها مجرد افادة.

المادة 52

تسلم السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين بدون اجرة صورة رسمية لاوراق الحالة

(ب) اذا كان نزول الطائرة مقررا، فتوجه الدولة الطالبة طلبها طبقا للمقطع الاول من هذه المادة.

المادة 43

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن الاجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المقدم اليها الطلب لن تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال.

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الشخص المسلم الى أحد الطرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر.

المادة 44

يتابع تنفيذ الحكم المشار اليه في المادة 45 بناء على طلب وزير العدل للدولة المقدم اليها الطلب الذي يؤشر على الحكم لاجل التنفيذ بعد أن يتحقق من رسميته ومن هوية الشخص ويتأكد من امكانية التنفيذ من حيث الوضع القضائي لهذا الشخص والاضطراب الذي يمكن أن يحدثه هذا التنفيذ في النظام العام للدولة المقدم اليها الطلب. وعند نهاية العقوبة يوجه اعلام رأسا الى النيابة التابعة للمحكمة التي اصدرت الحكم.

المادة 45

ان كل مواطن تابع لاحد الطرفين المتعاقدين يكون معتقلا ومحكوما عليه بعقوبة سجن في تراب الدولة الاخرى، يجوز تسليمه الى سلطنة الدولة الاخرى التي هو تابع لها اذا طلبت ذلك هذه السلطات ووافق عليه المحكوم عليه بكيفية صريحة.

المادة 46

ان القرار المتعلق باطلاق السراح المقيّد بشرط تتخذه الدولة التي تكون العقوبة منفضة في ترابها وذلك بناء على رأى الدولة التابعة لها المحكمة التي اصدرت الحكم.

المادة 47

يكون تخفيف الحكم والعفو الشامل من اختصاص الدولة التابعة لها المحكمة التي اصدرت الحكم.

الطرفين المتعاقدين، جميع الوثائق التي سبق نشرها والموضوعة من قبل السلطات التابعة لكل واحد من الطرفين.

غير انه يجب أن تكون هذه الوثائق موقعة بامضاء السلطة المؤهلة لتسليمها وحاملة لطابعها الرسمي وإذا كان الامر يتعلق بصورة صدقت هذه السلطة على مطابقتها لاصلها وعلى أي حال يجب أن تكون هذه الوثائق موضوعة ماديا بكيفية تمكن من اظهار رسميتها.

الباب الخامس

صحيفة السوابق القضائية

المادة 56

يتبادل وزير العدل التابعان لكلا البلديين الاعلامات المتعلقة بالاحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة من المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر وعلى الاشخاص المولودين في تراب الدولة الاخرى.

المادة 57

في حالة المحاكمة أمام محكمة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين، يمكن للنياية العامة لهذه المحكمة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر على خلاصة صحيفة السوابق القضائية للشخص الذي يكون موضوع المحاكمة.

المادة 58

إذا ارادت السلطات القضائية أو الادارية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تحصل، في غير حالة المحاكمة، على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية التي يمسكها الطرف الاخر فيمكنها أن تنالها مباشرة من السلطات المختصة وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه السلطات.

المدنية المحررة في تراب كل منهما وذلك اذا كانت هذه الاوراق تهم اجانب من جنسية اخرى او اذا كانت مطلوبة لفائدة ادارية تعين بالشكل المطلوب.

ان اوراق الحالة المدنية المحررة أو المسجلة في المراكز الدبلوماسية والقنصلية تشبه بأوراق الحالة المدنية المحررة في تراب كل واحدة من الدولتين.

ان تسليم صورة رسمية لورقة من الحالة المدنية لا يترتب عنه الاثبات مقدما لجنسية المعنى بالامر في نظر الدولتين.

المادة 53

ان الطلبات التي تقدمها سلطات الدولة الطالبة توجه الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب على يد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للطرفين المتعاقدين.

يجب أن يكون السبب المبين معينا باختصار في الطلب.

المادة 54

يكون المفهوم من اوراق الحالة المدنية حسب المعنى الوارد في المواد 50 و 51 و 52 أعلاه هو التالي :

- شهادات الميلاد،
- شهادات التصريح بمولود غير حي،
- عقود الزواج،
- شهادات الوفاة،
- تسجيلات الاحكام المتعلقة بالطلاق،
- التسجيلات المتعلقة بالاوامر والاحكام الصادرة بخصوص حالة الاشخاص.

المادة 55

تقبل بدون تصديق، في تراب كل واحد من

الطرفين المتعاقدين والتي تثبت الموافقة حسب الشروط النظامية السارية المفعول في كلتا الدولتين.

حررت بنيامى بتاريخ 12 أبريل سنة 1984 على نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكلها نفس القوة.

وقعت هذه الاتفاقية من طرف المفوضين اللذين وضعا عليها طابعيهما مصداقا لما ذكر.

عن	عن
جمهورية النيجر	الجمهورية الجزائرية
الحاج حبيبو علالي	الديمقراطية الشعبية
	بوعلام باقى

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 59

تتعدد هذه الاتفاقية لمدة غير محددة مالم يشعر احد الطرفين المتعاقدين رغبته فى الغائها، ويمكن ابداء هذه الرغبة فى أى وقت كان.

يعلن هذا التبليغ أو أى طلب بالتغيير عن الطريق الدبلوماسى مقابل اشعار فى ظرف ستة أشهر.

المادة 60

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل مستندات التصديق عليها بين

مراسيم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 407 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية فى العنوان الرابع «التدخلات العمومية» القسم السادس «النشاط الاجتماعى - المساعدة والتضامن»، باب رقمه 46 - 04 وعنوانه : «مديريات الولايات - المساعدة للاجانب المصابين بالجفاف».

مرسوم رقم 85 - 78 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية لاسيما المادتان 20 و 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى

أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

الداخلية والجماعات المحلية، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثمانية ملايين وستمائة ألف دينار (8.600.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 - «المصاريف المحتملة».

المادة 3 : ينخص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثمانية ملايين وستمائة ألف دينار (8.600.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الباب الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
02 - 46	اعانة عاجلة لضحايا النكبات الطبيعية	600.000
04 - 46	مديريات الولايات - المساعدة للاجانب المصابين بالجفاف	8.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	8.600.000

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

مرسوم رقم 85 - 79 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 ابريل سنة 1985 يتضمن انشاء المتحف الوطني للطبيعة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- تبادل الحيوانات مع مختلف حدائق الحيوانات الأجنبية،
- التعميم والتوعية في المجال الحيواني.

3- في مجال تاريخ الطبيعة :

- عرض المجموعات والمحافظة عليها واثراؤها في كل المستويات، لاسيما ما يتعلق منها بعلم الانسان ودراسة الحفريات والبيولوجيا المائية وعلم طبقات الارض والفلك والمحيطات.

4- في مجال البحث :

- تنمية المعارف في ميدان علوم الطبيعة ونشرها،
- ملاحظة تطور الطبيعة ونمو التوازن البيئي،
- اجراء التجارب والدراسات في الميدان الحيواني والنباتي،
- المساهمة في انجاز عمليات التكوين.

5- في المجال التعليمي والترفيهي :

- التنظيم الدائم لتظاهرات وطنية أو دولية ذات طابع علمي وثقافي يدخل في اطار أهدافه،
- المشاركة في ترقية الهياكل والجمعيات لها الهدف نفسه وتنشيطها،
- تنظيم جميع المصالح الضرورية لاعلام الجمهور والترفيه عنه وتسييرها،
- ترقية المتاحف الطبيعية الخاصة بالاماكن الجميلة في الوطن.

6- في مجال الوثائق :

- انشاء مركز للوثائق،
- تبادل الوثائق ذات الطابع العلمي والتقني مع الهيئات الوطنية والاجنبية،
- اعداد المنشورات المتعلقة بنشاطه ونشرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمي والتقني،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تسمى «المتحف الوطني للطبيعة»، وتدعى في صلب النص «المتحف الوطني» وتوضع تحت وصاية وزير الري والبيئة والغابات.

المادة 2 : يكون مقر المتحف الوطني بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يستهدف المتحف الوطني المحافظة على العناصر المادية التي تساعد على معرفة التطور الطبيعي للانواع النباتية والحيوانية وجمعها وعرضها.

توضع حديقة النباتات الموجودة في العامة تحت تصرف المتحف الوطني للمحافظة عليها وتطويرها واثرائها لفائدة الجمهور.

وبهذه الصفة يتمثل هدف المتحف الوطني خاصة فيما يأتي :

1- في المجال النباتي :

- المحافظة على النباتات وتطويرها،
- اقامة مخابر للبحث والتجريب،
- انشاء حدائق تجريبية للنباتات الغريبة،
- استغلال المشاتل التجريبية والمساكب.

2- في المجال الحيواني :

- عرض حيوانات غريبة ومعلية والمحافظة عليها واثراؤها، لاسيما تكوين مجموعات حية أو ميتة،

المادة 4 : يزود المتحف الوطني بنية الاضطلاع بمهامه، بفروع متخصصة في كامل التراب الوطني. وتنشأ هذه الفروع حسب الحاجة بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح مدير المتحف الوطني.

المادة 5 : يمكن المتحف الوطني أن يبرم، في إطار التنظيم الجارى به العمل، جميع العقود والاتفاقيات الوطنية والاجنبية التى لها علاقة بميدان عمله.

كما يمكنه أن يشارك فى المناظرات والمقتنيات والندوات المتعلقة بهدفه التى تعقد فى الجزائر أو فى الخارج.

الباب الثانى التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير المتحف الوطني مدير، يساعد فى ذلك مجلس علمى ويشرف عليه مجلس توجيه.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 7 : يتكون مجلس التوجيه من :

- نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير الاول،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الاعلام،
- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير التعليم العالى،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

- ممثل الحزب،

- ممثل والى ولاية الجزائر،

- ممثل محافظة البحث العلمى والتقنى،

- ممثل المدير العام لرياض الفتح،

- رئيس المجلس العلمى فى المتحف الوطنى،

- أحد الباحثين يعينه مدير المتحف الوطنى.

يشارك مدير المتحف الوطنى والعون المحاسب فى الاجتماعات مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص مع شأنه أن يفيد فى مداولاته.

المادة 8 : يعين وزير الرى والبيئة والغابات أعضاء مجلس التوجيه بقرار بناء على اقتراح السلطة الوصية التى ينتمى إليها كل واحد منهم.

يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين (2) فى السنة فى دورة عادية،

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو مدير المتحف الوطنى، أو ثلث أعضائه،

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير،

ترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن أن تقلص هذه المدة فى الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام.

المادة 9 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور نصف عدد أعضائه.

واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع من جديد خلال الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاجتماع المقرر أولا، وفى هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

وتدون المداولات فى محاضر ثم تسجل فى دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 13 : يحدد الوزير الوصى بقرار تنظيم المجلس العلمي وسيره.

الفصل الثالث

المدير

المادة 14 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير الري والبيئة والغابات.

وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

يساعده رؤساء الاقسام والمسؤولون عن الفروع.

يعين رؤساء الاقسام والمسؤولون عن الفروع بقرار من وزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح مدير المتحف الوطني.

يكون المدير مسؤولا عن سير المتحف الوطني مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه.

يمثل المتحف الوطني في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المتحف الوطني.

يعد التقارير التي تقدم الى مداولات مجلس التوجيه.

يرسل مداولات مجلس التوجيه الى السلطة الوصية لتوافق عليها.

ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه التي وافقت عليها السلطة الوصية.

يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى كتابته.

يعد الأمر بالصرف في المتحف الوطني طبقا للتنظيم الجاري به العمل وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يعد الميزانية ويلحزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

- يبرم جميع الصفقات والمكافآت والاتفاقيات.

يصادق على النتائج بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرحجا.

المادة 10 : يدرس مجلس التوجيه، ما يأتي :
- تنظيم المتحف الوطني وسيره ونظامه الداخلي.

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة.

- برامج الاستثمارات والقروض السنوية والمتعددة السنوات.

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والأعمال الأخرى التي يلتزم بها المتحف الوطني.

- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات.

- الحسابات السنوية.

- التسوية المحاسبية والمالية.

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

- تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة

الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلي اقرار المجلس اياها.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

المادة 11 : يحدد لدى المتحف الوطني مجلس علمي.

يوجه المجلس العلمي برنامج أعمال المتحف الوطني العلمية والتقنية، ويقترحه ويقومه في إطار التنظيم المنصوص عليه في ميدان البحث العلمي.

المادة 12 : يتكون المجلس العلمي من باحثين يختار ثلثاهم (3) من بين الباحثين في المتحف الوطني ويختار الثلث الباقي من رجال العلم غير الباحثين فيه الذين ترتبط اختصاصاتهم بأعماله.

تعيين الباحثين الخارجين عن المتحف الوطني المذكورين في الفقرة السابقة سلطتهم العليا لمدة أربع (4) سنوات على الأقل.

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 15 : تنجز عمليات الإيرادات والمصاريف في المتحف الوطني، في إطار الميزانية التي يتم إعدادها وتنفيذها طبقا لقوانين المحاسبة العمومية.

المادة 16 : يسند مسك الكتابات المحاسبية في المتحف الوطني وتداول الأموال إلى عون محاسب تعينه وتعتمده وزارة المالية.

المادة 17 : يخضع المتحف الوطني لرقابة الدولة المالية.

المادة 18 : تشمل موارد المتحف الوطني على ما يأتي :

— إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

— القروض،

— الهبات والوصايا،

— الموارد المختلفة المرتبطة بأعمال المتحف الوطني.

المادة 19 : تشمل مصاريف المتحف الوطني على ما يأتي :

— مصاريف التسيير،

— مصاريف التجهيز.

المادة 20 : تقدم ميزانية المتحف الوطني بابا بابا ومادة مادة.

ويحضر المدير الميزانية ثم يعرض على مجلس التوجيه ليقراها.

وبعد ذلك ترسل إلى الوزير الوصي ووزير المالية ليوافقا عليها، قبل بداية السنة المالية

التي تتعلق بها وذلك طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 21 : يقدم المدير الحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يمدّها تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب، إلى مجلس التوجيه يقرها قبل نهاية الفصل الثلاثي الأول الذي يلي نهاية السنة المالية التي تتعلق بها مصحوبة، بتقرير يحتوي على كامل التفصيلات والشروح الخاصة بالتسيير الإداري والمالي في المؤسسة.

المادة 22 : تودع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط بمجلس المحاسبة وفق الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 23 : تخصص للمتحف الوطني الاملاك العقارية المبينة وغير المبينة الواقعة في حوزة الهيكل المسمى «حديقة التجارب».

ويخصص له أيضا المستخدمون والوسائل الضرورية لأعمال المتحف.

المادة 24 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الري والبيئة والغابات، كفاءات تطبيق المادة 21 المذكورة أعلاه وشروط نقل السكان الموجودين داخل المتحف الوطني.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

من 27 غشت سنة 1981 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 27 غشت سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 23 و 25 و 26 صفر و 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 و 19 و 20 و 27 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد أحمد بوسة، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 أبريل سنة 1978 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 أبريل سنة 1979 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 أبريل سنة 1981 وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد بن سنان، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد بومدين عيساوي، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 29 مايو سنة 1972 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 29 مايو سنة 1973 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 29 مايو سنة 1975 وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 29 مايو سنة 1977 وإلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 29 مايو سنة 1980 وإلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 29 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الحميد مخلوفي إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مارس سنة 1977 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 15 مارس سنة 1978 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 مارس سنة 1980 وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد خالد رقيق، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 19 مارس سنة 1977 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 19 مارس سنة 1978 وإلى الدرجة الرابعة،

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد باي اخموك، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 27 غشت سنة 1980، وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء

عبد الوهاب مصطفى حامد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد براهيمى، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد براهيمى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 21 أبريل سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 أبريل سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 أبريل سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد أحمد عبد العزيز، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 20 مارس سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 20 مارس سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 20 مارس سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 20 مارس سنة 1982.

الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 19 مارس سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 19 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الهادي بن عزوز، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 5 مايو سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 5 مايو سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 5 مايو سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 5 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد الهاشمى بن جديد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 24 أبريل سنة 1977، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 24 أبريل سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 24 أبريل سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 24 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مصطفى مراد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 مايو سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 16 مايو سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 16 مايو سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 16 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد

الاستدلالى 370، ابتداء من II مارس سنة 1977 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من II مارس سنة 1979 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من II مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الرحمن لوبر، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد سعيدانى، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد أوزليفى، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد قدور الاحول، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 12 يناير سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 12 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد حبيب بن يبقى، الى الدرجة الثانية من سلك

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الرزاق ابراهيمى، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 20 مارس سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 20 مارس سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 20 مارس سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 20 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد حملات يوزبيد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 5 أبريل سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 5 أبريل سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 5 أبريل سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 5 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد العزيز بقة، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 21 مارس سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 21 مارس سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 21 مارس سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 21 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد خليفة ويدير، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من II مارس سنة 1976 والى الدرجة الثالثة، الرقم

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 28 غشت سنة 1980 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 28 غشت سنة 1981 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 28 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد بورنان، إلى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 23 يناير سنة 1982 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد يوسف باسليمان، إلى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 22 يونيو سنة 1981 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 22 يونيو سنة 1982 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 22 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد الحبيب قطاف، إلى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 26 مايو سنة 1981 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 26 مايو سنة 1982 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 26 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، ترسم الأنسة باية عيادي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 19 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، ترسم الأنسة الزهرة بلمو، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد كمال بن دحمان، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 28 فبراير سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد رشيد منصور، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد سليمان سريدي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع 10 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد برهان الديع طالحى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تمين الأنسة زهية جلال، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعين السيدة حفيدة تاريغت زوجة فنارجي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعين السيدة سمعية بدران زوجة مكيد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عبد القادر موسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الحميد أوكيل، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 14 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تطبيقا لاحكام المادة 149 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، يرتب السيد رابح بوسنة، المتصرف المرسم من الدرجة الاولى، بعنوان فترة الخدمة الوطنية في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من اول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 1984 المتضمن ترسيم السيد اليمين عيلان، في سلك المتصرفين كالتالي: يرسم السيد اليمين عيلان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 المتضمن ترسيم السيد الحاج خليفة عيساوي، في سلك المتصرفين كالتالي: يرسم السيد الحاج خليفة عيساوي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 غشت سنة 1976، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1982 كالتالي:

يرسم السيد عبد المجيد خاوعين، في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 21 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 كالتالي:

يرسم السيد ابن يوسف قحام، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار

ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1979 و الى الدرجة العاشرة الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد أحمد عبدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عمر عموط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الحميد بن عون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد الصالح بن طالب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عبد السلام شلفوم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد قليل، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 22 غشت سنة 1979.

المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982، والمتضمن ترسيم السيد محمد البشير قريشى، فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، كالتالى :

يرسم السيد محمد البشير قريشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن ترسيم السيد محمد عبد القادر طواهير، فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، كالتالى :

يرسم السيد عبد القادر محمد طواهير، فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة و II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1405 الموافق 19 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد حاج وعمر، المتصرف المتمرن، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1405 الموافق 19 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة نسيمة بن حديد، المتصرفة ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1405 الموافق 19 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد القادر سنايسية، المتصرف المتمرن، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1405 الموافق 20 نوفمبر سنة 1984 وتطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 83 - 313 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن بوراوى، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520.

معند الصغير مقدم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلا 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تعيين الأنسة خليدة عصمان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلا 295، بوزارة المالية، (المديرية العامة للجمارك) ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيدة حميدة آيت علي، المتصرفة ابتداء من 15 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد كمال آيت يونس، المتصرف، ابتداء من 28 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الحميد برقوق، المتصرف ابتداء من 15 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد رحمانى بوشاقور، المتصرف المرسم، ابتداء من 16 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد ابراهيم كلوش، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد الاخضر قنون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلا 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد بلقاسم هدار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلا 295، بوزارة الثقافة والسياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد يوسف اخلف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلا 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد الهادي خالدي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلا 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، (المديرية العامة للامن الوطني)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد فؤاد مخلوف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلا 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد مرزوقي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلا 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد

محمد نايت ابراهيم، المتصرف، ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد أحمد وزاني، المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيدة جميلة تمار، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 15 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد جلول زروق، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد آيت سليمان، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد جباري، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 فبراير سنة 1982، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد السعيد حسين، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 4 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد أحمد قادري، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد العربي، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد مسعود بوخالفة، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد عامر بوطبل، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 1982، والمتضمن ترقية السيد عبد القادر بوزيد، الى الدرجة الاولى، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 30 غشت سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد الشريف مدني، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد محمد مداس، في سلك المتصرفين.

1984، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنتان وشهران و II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يدرج ويرسم السيد بوعلام بن عوسات، في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر (4) أيام.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يدرج السيد صالح موهوب، المتصرف المتمرن، الرقم الاستدلالي 295، ويعين بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1981.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالي رجعى لما قبل 24 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يرتب السيد بلقاسم مداني، بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني، في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979، بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 15 يوما.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القراران المؤرخان في 5 غشت سنة 1982، و 9 مايو سنة 1983، والمتضمنان على التوالى تعيين وترسيم السيد جمال قويدرات، في سلك المتصرفين كالتالى :

يدرج ويرسم السيد جمال قويدرات، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد مصطفى رحمون، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 مايو سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد نجيب سيد أحمد، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب طواهرى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد عبد القادر زناقي، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القراران المؤرخان في 3 نوفمبر سنة 1981 و 9 مايو سنة 1983، المتضمنان تعيين وترسيم السيد رابح توبنى، في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد رابح توبنى، في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد و 3 أيام.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالي لما قبل أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984، يستأنف السيد عمر قويقح، الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية مهامه ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1984.

وبهذه الصفة يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يتعلق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 7 الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 10 فبراير سنة 1985..

- الصفحة 158 - العمود الثاني - السطر الاول

1 - ممثلو الادارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

يضاف : ابراهيم طيبي

(الباقى بدون تغيير).

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يتضمن الموافقة على الاتفاقية النموذجية المتعلقة باسترجاع الورق القديم والورق المقوى الخاص بالرزوم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، لا سيما المادة 18 منه،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية النموذجية التي تخضع لها العلاقات بين المجالس الشعبية البلدية والوحدات المكلفة باسترجاع الورق القديم والورق المقوى الخاص بالرزوم وفق مايتضمنه ملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
والجماعات المحلية زيتوني مسعودي
محمد يعلى

الملحق

بلدية

المقدمة

(I) ان رئيس المجلس الشعبي البلدى الموقع على هذا البروتوكول لحساب المجلس الشعبي البلدى ل..... الذى تتوفر لديه وحدة لمعالجة النفايات الصلبة (وحدة التفريغ معمل السميد) الواقعة فى المسماة فيما بعد البلدية من جهة.

ان لا يسلم للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز
الا نفايات الورق القديم والورق المقوى فى شكل
حزم ويحرص على أن لاتشتمل على أية مادة غير
صالحة للاسترجاع مثل : النيلون، الزجاج،
والدهون والزيوت والاسلاك الحديدية، والمواد
الاصطناعية والحجارة.

الفصل الرابع الاسعار

المادة 8 : يتفق الطرفان وفق التنظيم الجارى به
العمل على أسعار بيع الورق القديم والورق المقوى
الخاص بالرزم.

المادة 9 : يحدد سعر نقل ما يسلم للشركة
الوطنية للصناعات السيليلوزية على أساس التعريفة
التي تطبقها الشركة الوطنية للنقل البرى،
وتتحمل هذه المبالغ الشركة الوطنية المذكورة
اولا.

الفصل الخامس الرفع

المادة 10 : يوضع مخطط الرفع أو التسليم
وفقا للأوزان الطنية باتفاق مشترك بين الطرفين.

يجب أن يراعى فى دورية الرفع أو التسليم
الوزن الطنى الأدنى الذى لا يمكنه أن يقل فى جميع
الاحوال عن طنين (2).

المادة 11 : لاتحدد كمية قصوى للرفع أو
التسليم.

المادة 12 : تتم عمليات الوزن على مستوى
الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية فى الحالات
التي يتحمل فيها المجلس الشعبى البلدى تسليم
الورق المجموع للوحدة المتعاقدة معه، الا اذا توفرت
للمجلس الشعبى البلدى القبان.

وتبين الأوزان فى قصاصات الوزن التي
تتخذ أساسا لتحرير فواتورات الرفع أو التسليم.

(2) ومدير وحدة الاسترجاع الواقعة فى . . .
الموقع على هذه الوثيقة المسماة أدناه بـ «الوحدة»
من جهة أخرى،

اتفقا على ما يأتى :

الفصل الاول موضوع الاتفاقية

المادة الاولى : تستهدف هذه الاتفاقية تنظيم
عمليات شراء الشركة الوطنية للصناعات
السيليلوزية للورق القديم والورق المقوى من
المجالس الشعبية البلدية والمؤسسات العمومية
المكلفة بمعالجة النفايات الصلبة.

المادة 2 : يبيع المجلس الشعبى البلدى بمقابل
الورق الذى يتم جمعه، للشركة الوطنية للصناعات
السيليلوزية وحدها دون غيرها.

المادة 3 : تتخذ الشركة الوطنية للصناعات
السيليلوزية جميع التدابير الضرورية لتسليم
الورق ورفعها وفقا لاحكام المادة 10 أدناه.

الفصل الثانى مدة الاتفاقية

المادة 4 : تعد هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة
قابلة للتجديد ضمنيا.

المادة 5 : تبدأ السنة فى أول يناير وتنتهى
فى 31 ديسمبر.

اما السنة الاولى فتبتدئ يوم توقيع الاتفاقية
وتنتهى فى 31 ديسمبر.

المادة 6 : يمكن أحد الطرفين المتعاقدين أن
يفسخ هذه الاتفاقية، واذا وقع الفسخ من جانب
واحد، وجب على الطرف الذى يطلب ذلك أن يعلم
الطرف الآخر برسالة موصى عليها مع اشعار
سابق قبل ثلاثة (3) أشهر.

الفصل الثالث

شروط التسليم

المادة 7 : يلتزم المجلس الشعبى البلدى على

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 13 مارس سنة 1985 يتضمن اعتماد الجمعية المدعوة «الجمعية الجزائرية للأشخاص المعوقين».

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 13 مارس سنة 1985، تعتمد الجمعية المدعوة «الجمعية الجزائرية للأشخاص المعوقين».

يجب عليها أن تباشر أنشطتها طبقا لإحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منعاً باتاً على الجمعية ممارسة كل نشاط يكون مخالفاً لموضوع أحداثها أو مع شأنه الاخلال بالامن الداخلى والخارجى للدولة أو يكون أساسه موضوعاً غير مشروع يتعارض مع القوانين والاداب العامة.

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للصياغة التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 29 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن أحداث المعهد الجزائرى للبتترول،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 69 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطنى للمحروقات والكيماويات،

الفصل السادس

تحرير الفاتورات

المادة 13 : تعد الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية فى نهاية كل رفع أو تسليم سند استلام ويجب أن يحتوى هذا السند المذكور على البيانات الآتية :

- نوعية الورق الذى تم رفعه أو تسليمه،
- أوزانه وقصاصات الوزن،
- تاريخ القيام بعملية الرفع أو التسليم.

المادة 14 : ترسل الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية الى المجلس الشعبى البلدى نسخة من سند الاستلام مصحوبة بقصاصات الوزن مكتوبا عليها أرقام السيارات التى استعملت فى النقل.

المادة 15 : يعد المجلس الشعبى البلدى فاتورة فى أربع (4) نسخ ويرسلها فى آخر كل شهر الى الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية ويذكر على كل فاتورة يعدها المجلس الشعبى البلدى مرجع سند الاستلام الخاص بالشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية.

المادة 16 : يتم الدفع على أساس سندات التحصيل الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لدى قابض الضرائب المختلفة فى البلدية المعنية، خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اصدار سند التحصيل.

المادة 17 : كل خلاف ينتج عن تطبيق هذه الاتفاقية يسوى بالتراضى بين الطرفين.

وفى حالة النزاع، يعرض الخلاف على لجنة تحكيم يرأسها والى الولاية التى يتبعها مقر المجلس الشعبى البلدى بحضور الطرفين المعنيين بالأمر.

حرر بـ

مدير وحدة
الاسترجاع

رئيس المجلس
الشعبى البلدى

— المدير العام للمعهد الجزائري للبترول أو
ممثلته،

— تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى
المديرين المكلفين بالتربية في مستوى المؤسسات
الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالي
بامانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات
في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم
بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين 15
يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في
دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5 : تدون مداولات اللجنة القطاعية في
محاضر تبلغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير التعليم العالي وزير الطاقة والصناعات
الكيمياوية
رفيق عبد الحق برارحي
والبتروكيمياوية
بلقاسم نابي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن
انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على
مؤسسة التكوين العالي التابعة لوزارة
الري والبيئة والغابات.

ان وزير التعليم العالي،
ووزير الري والبيئة والغابات،

— بمقتضى المرسوم رقم 72 — 8 المؤرخ في 6
صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ
في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983
والمعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات
التكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
والمضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 123 المؤرخ
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات
الكيمياوية والبتروكيمياوية وصلاحيات نائب
الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية
والبتروكيمياوية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم
رقم 83 — 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور
اعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي، لجنة
قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين
العالي التاليتين :

— المعهد الجزائري للبترول ببومرداس،
— المعهد الوطني للمحروقات والكيمياء
ببومرداس،

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية
التربوية مع :

— ممثل وزير التعليم العالي، رئيسا،
— ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيمياوية،

— مدير التعليم العالي أو ممثله،
— رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا «هوارى
بومدين» أو ممثله،

— مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
أو ممثله،

— المدير العام للمعهد الوطني للمحروقات
والكيمياء أو ممثله،

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين 15 يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5 : تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبليغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير التعليم العالي
وزير الري والبيئة
رفيق عبد الحق برارحي
والغابات
محمد رويغي

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في الاغواط.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية،

احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى بالصومعة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : عملا باحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى بالصومعة التابع لوزارة الري والبيئة والغابات.

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

— ممثل وزير التعليم العالي رئيسا،
— ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
— مدير التعليم العالي أو مثله،
— مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر أو مثله،
— مدير المعهد الوطني الزراعي أو مثله،
— المدير العام لمعهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى أو مثله.

تتسع اللجنة القطاعية عند الحاجة الى المديرين المكلفين بالتربية على مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالي بأمانة اللجنة القطاعية.

– وبناء على مداولة المجلس الشعبي لولاية
الاغواط،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تدرج أجزاء الطرق المرتبة
سابقا ضمن الطرق البلدية، في صنف الطرق
الولائية، ويخصص لها الترقيم الجديد طبقا للمادة
2 التالية.

المادة 2 : تحدد أجزاء الطرق المعنية على
النحو التالي :

1) يرتب ويرقم طريقا رقم 121 الجزء الرابط
بين الطريق الوطني رقم 23 والطريق الوطني رقم
47 مروراً بعميق سيدي على وبريدة والبالغ طوله
80 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه
مع الطريق الوطني رقم 23 ونقطته الكيلومترية
النهائية عند تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 47.

2) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 122 الجزء
الرابط بين الطريق الوطني رقم 23 وبيضة
والبالغ طوله 32 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند
تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 23 ونقطته
الكيلومترية النهائية في بيضة.

3) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 123 الجزء
الرابط بين الطريق الوطني رقم 23 وسيدي بوزيد
في اتجاه زينة (ولاية الجلفة) والبالغ طوله 32 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند
تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 23 ونقطته
الكيلومترية النهائية في سيدي بوزيد.

4) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 124 الجزء
الرابط بين الطريق الوطني رقم 47 والغيشة
والبالغ طوله 29 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه
مع الطريق الوطني رقم 47 ونقطته الكيلومترية
النهائية في الغيشة.

5) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 125 الجزء
الرابط بين الطريق الولائي رقم 323 وتركلال
والبالغ طوله 14 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند
تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 323 ونقطته
الكيلومترية النهائية في تركلال.

6) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 230 الجزء
الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 وتاجرونة
والبالغ طوله 81 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند
تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 1 ونقطته
الكيلومترية النهائية في تاجرونة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية
أحمد بن فريجة والجماعات المحلية

محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يتضمن
ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق
الولائية في ولايتي بشار وتيندوف.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في
20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة
1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

و بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية،

و بناء على مداولة المجلس الشعبي لولاية بشار،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تدرج أجزاء الطرق المرتبة سابقا ضمن الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية ويخصص لها الترقيم الجديد طبقا للمادة 2 التالية.

المادة 2 : تحدد اجزاء الطرق المعنية على النحو التالي :

(1) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 1 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 6 وبنى عباس والبالغ طوله 15 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 ونقطته الكيلومترية النهائية فى بنى عباس.

(2) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 2 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 50 وتابلباله والبالغ طوله 85 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 50 ونقطته الكيلومترية النهائية فى تابلباله.

(3) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 3 الجزء الرابط بين بشار ومنايعة والبالغ طوله 44 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية فى بشار ونقطته الكيلومترية النهائية فى منايعة.

(4) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 4 الجزء الرابط بين الطريق رقم 3 وبوقيس والبالغ طوله 23 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق رقم 3 ونقطته الكيلومترية النهائية فى بوقيس.

(5) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 5 الجزء الرابط بين تندوف حاسى عبد الله والبالغ طوله 25 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية فى تندوف ونقطته الكيلومترية النهائية فى حاسى عبد الله.

(6) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 6 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 6 وطايبه عبورا عن رسة والبالغ طوله 26 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 ونقطته الكيلومترية النهائية فى طايبه.

(7) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 7 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 6 وسد الاستعادة والبالغ طوله 25 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 ونقطته الكيلومترية النهائية فى سد الاستعادة.

(8) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 8 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 6 وجرف باردة والبالغ طوله 5 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 ونقطته الكيلومترية النهائية فى جرف باردة.

(9) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 9 الجزء الرابط بين بشار ومريجة والبالغ طوله 80 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية فى بشار ونقطته الكيلومترية النهائية فى مريجة.

(10) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 10 الجزء الرابط بين الطريق الوطنى رقم 6 وتاغيت والبالغ طوله 73 كلم.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص استغلال محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية البويرة في 17 أبريل سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص استغلال محلات بيع التبغ، التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية البويرة في 17 أبريل سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص استغلال محلات بيع التبغ، لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 6 ونقطته الكيلومترية النهائية في تاغيت.

II) يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم II الجزء الرابط بين الطريق الوطني رقم 6 وايقى والباليه 30 كلم.

توجد نقطته الكيلومترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 6 ونقطته الكيلومترية النهائية في ايقى.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية
أحمد بن فريجة والجماعات المحلية
محمد يعلى

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
شعبان مسعدى	البويرة	البويرة
عمرو صارى	»	»
حسين بنداك	»	»
الاخضر عيسانى	»	»
محمد عران	»	»
أحمد علام	بشلول	مشد الله
محمد السعيد طاخليش	البويرة	البويرة
على زوانى	»	»
بوخاتم على محاد	»	»
أحمد يوسفى	مشد الله	مشد الله
هاشور يحيوى	»	»

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
راهيم سعيدى	مشد الله	مشد الله
اكلى معزوزى	»	»
بلقاسم لبايل	»	»
ارملة سعيدانى المولودة سعدية عقال	»	»
بوخروبة عينوز	أهل القصر	»
عمار شايث	أهل القصر	»
يعبى عموش	بشلول	»
محمد اوشيش	»	»
الميد عباس	بشلول	»
محمد به علا	حيزن	»
محمد العربى شلال	الشرفة	»
أرزقى حملاوى	»	»
علالة المورى	بئر غبالو	عين بسام
عمرو زواى	بئر غبالو	»
راهيم بشار	بئر غبالو	»
محمد كريتوس	الهاشمية	»
عبد القادر زيانى	الهاشمية	»

مقرر مؤرخ فى 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على اجراء سحب رخصة استغلال محل لبيع التبغ.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يصادق على اجراء سحب رخصة استغلال محل بيع التبغ الممنوحة للسيد احمد بونعاس والقائم استغلالها بمدينة سطيف.

مقرر مؤرخ فى 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن المصادقة على نقل رخصة استغلال محل لبيع التبغ داخل بلدية العلمة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يصادق على نقل رخصة استغلال محل لبيع التبغ داخل بلدية العلمة الممنوحة للسيد شعبان قادري والمستغلة سابقا مع طرف المعنى فى عرابون.

المستفيدين مع رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة
اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة بتاريخ 4
أبريل و 23 سبتمبر سنة 1984 والمنصوص عليها في
المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة
1967 والمتضمن احداث رخص لاستغلال محلات بيع
التبغ، لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس
سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها
لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة
بتاريخ 4 أبريل و 23 سبتمبر سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405
الموافق 26 مارس سنة 1985، يصادق على قائمة

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
السيد أحمد دحابة	ورقلة	ورقلة
السيدة سانية شريف زوجة لوشاني	ورقلة	ورقلة

الموافق 26 مارس سنة 1985، يصادق على قائمة
المستفيدين مع رخص استغلال محلات بيع التبغ
التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية
سطيف في 14 غشت و 22 سبتمبر و 27 و 28 و 29
أكتوبر سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم
رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967
والمتضمن احداث رخص استغلال محلات بيع التبغ
لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس
سنة 1985، يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص استغلال محلات بيع
التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين
في ولاية سطيف في 14 غشت و 22 سبتمبر
و 27 و 28 و 29 أكتوبر سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1405

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
محمد طلاس	سطيف	سطيف
عمرو روابح	»	»
قدور الوقية	»	»
الارملة مهدادى المولودة زوينة حمدان	»	»
المنور لوصيف	عين عباسية	سطيف
مكي طالب	العلمة	العلمة
محمد يسمند	أم المجهول	العلمة

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد حاج عبيرة	تالا ايفاس	بوقامة
بشير برينيس	»	»
الاخضر نويوة	برج بوغريريج	برج بوغريريج
عبد الرحمن بورجي	»	»
الارملة بشان المولودة فاطمة يعلوى	»	»
محمد خنوف	»	»
عبد الله بلقعلول	»	»
عمور حباش	رأس الوادي	رأس الوادي
الهادي بوضياف	»	»
ارملة بلماس المولودة الويزة عبد المالك	»	»
علي سرسوب	عين تاغروط	»
ارملة بلقرقة المولودة حدة عالية	»	»
أحمد شرورة	سيدي مبارك	»
محمد بن تومي	سطيف	سطيف
عبد الرحمن بلوط	»	»
الارملة مهنى المولودة زوينة مهنى	برج بوغريريج	برج بوغريريج
السعيد خميس	برج بوغريريج	برج بوغريريج